ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 00297.2011

تاريخه: 29 دسمبر 2011

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المحرر من قبل الاستاذ محمد الهادي الأخوة

في حق : محمود صولة

ضد : الحق العام

الطاهر صولة نائبه الاستاذ عبد الوهاب الباهي

والوارد على كتابة السيد الرئيس الاول بهذه المحكمة بتاريخ 2010/3/19 والمضمن تحت عدد 1113

طعنا في القرار التعقيب الجنائي عدد 56853 الصادر بتاريخ 2010/2/20 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالخطأ البين المحررة بتاريخ 19 أفريل 2010 والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2010 والمبلغة إلى المطعون ضده محمود صولة بواسطة عدل التنفيذ محمد الحبيب بلعيد بتاريخ 13 أفريل 2010 وعلى ما يفيد الاعلام بالبلوغ .

وبعد الاطلاع على ردّ الأستاذ عبد الوهاب الباهي الوارد على كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 11 ماي 2010

وبعد الاطلاع على ردّ كل من الأستاذين فوزي بن خديم وفيصل الجديدي الواردة على كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 11 ماي 2010 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخ في 19 مارس 2010 والرامية إلى رفض المطلب شكلا .

من حيث الوقائع والاجراءات :

حيث تفيد وقائع قضية الحال تقدم المدعو الطاهر صولة بشكاية ضد أخيه الطاعن محمود صولة مفادها أنه كوّن مع والده المرحوم محمد صولة وبقية أخوته شركة "صولة للتنمية السياحية " براس مال قدره 2.722.300.000د تم اكتتاب نصفه مدعيا أنه دفع نصيبه بما قدره 216.080.000د وأن الطاعن كان رئيسا مديرا عاما لها وبعد أن باشرت الشركة نشاطها قرر الشركاء فسخ الشركة بمقتضى الكاتب المؤرخ في 2001/6/5 فطلب ا لشاكي استرجاع ما دفعت فجوبه طلبه بالرفض وبعد استيفاء الابحاث تم فتح بحث تحقيقي ضد الطاعن من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من م ح فأصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب السابع لدى المحكمة الابتدائية بتونس قراره عدد 99636 المؤرخ في 31 مارس 2009 تم بمقتضاه احالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في شأنه ما تراه من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 م ج فاستانفه فاصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 81252 المؤرخ في 23 سبتمبر 2009 القاضي برفض الاستئناف شكلا فتعقبه فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 56853 بتاريخ 2010/2/20 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا مستندة في ذلك لاحكام الفصل 261 من م ا ج قولا ان

الاستدعاء كان بتاريخ 2009/9/30 وان المستندات لم تقدم الا بتاريخ 2009/11/3 فطعن الاستاذ محمد الهادي الأخوة في ذلك القرار بالخطأ البين ناسبا للقرار المنتقد ما يلي :

- انه لا جدال أن أحكام مجلة المرافعات المدنية تمثل الحق العام في الاجراءات ولا شيء يمنع قانونا من اعتماد إجراءات الخطأ البين الواردة بمجلة المرافعات المدنية في المادة الجزائية وقد سبق للدوائر المجتمعة أن اعتمدت هذا الاتجاه في القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 13 ماي 1988 .

- ان محكمة التعقيب استندت في رفضها شكلا لاحكام الفصل 261 من م ا ج فقط بعلة ان الاستدعاء كان بتاريخ 2009/9/30 و لم تقدم المستندات ا لا بتاريخ 2009/11/3 ومما لاجدال فيه ان مستندات التعقيب كانت بتاريخ 2009/9/16 ولقد تم تبليغها للقائم بالحق الشخصي بتاريخ 2009/10/30 ولما كان استدعاء المحكمة بتاريخ 2009/9/30 فقد كان التبليغ في آجاله وما كان للمحكمة أن تكتفي بالفصل 261 من م اج جديد لو أنها كانت تقصد تاريخ تقديم المستندات لكتابة المحكمة بل كان عليها أن تشير الى احكام الفصل 263 مكرر من م ا ج وقد اكتفت محكمة القرار المنتقد بمراقبة أجل الشهر لتقديم المستندات بتاريخ الاستدعاء المحرر من قبل كاتب المحكمة دون التأكد من صحة البيانات الواردة به وصحة توجيهه بصفة فعلية وتلقيه من قبل الطاعن اذ ان الاجل المفروض تقديم المستندات لا يبدأ من تاريخ الاستدعاء بل من تاريخ تسلم الحكم وبذلك وقعت المحكمة في غلط واضح في التعليل طالبا على ضو ذلك قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا طبقا لمقتضيات الفصل 192 من م م م ت والتصدي في القضية عدد 56853 وقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الصادر عن دائرة الاتهام عدد 81252 بتاريخ

2009/9/23 مع الاحالة وبصفة احتياطية إحالة الملف على دائرة أخـــرى لمحكمة التعقيب للنظر في الطعن .

كما قدم الاستاذ عماد بن خامسة تقريرا بتـــاريخ 2011/12/22 ضمنه ملحوظاته بدحض الحجج المضادة لتطبيق الفصل 192 من م م م ت في المادة ا لجزائية قولا بان الانسجام داخل النظام القانوني لا يمكن ان يقع الا اذ اثر تدارك الفراغ الموجود في مجلة الاجراءات الجزائية بالالتجـــاء الى مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية وان هذه المجلة شكل قانون الحق العـــام في مـــادة الاجراءات وتعين تطبيقها عند معالجة موضوع الدوائر المجتمعة للنظـــر فيهـــا مضيفا في خصوص ا لحجج الخاصة التي تفرض اعتبار الصور التالية خطأ بينا في المادة الجزائية فان الاخطاء التي يمكن ان تقبل اساسا للطعن للخطأ البين في المادة المدنية وتطابقها مع الاخطاء التي يمكن ان تقع في المادة الجزائيـــة يجعـــل وجوب اعتمادها من طرف محكمة التعقيب أمرا حتميا ومنها قبول مطلـــب الطعن بالخطأ البين بناءا على رفض الطعن شكلا استنادا على عـــدم اضـــافة علامة البلوغ رغم رد المعقب ضده على مستندات التعقيب وقبـــول الطعـــن بالخطأ البين في قرار تعقيبي مؤسس على وقائع غير صحيحة او لمشاركة احد اعضاء الدائرة التعقيبية المتعهدة بالطعن في اطار القرار الاســـتئنافي المعقـــب وقبول تصحيح الخطأ البين برفض محكمة التعقيب الطعن شكلا بنـــاء علـــى خطأ في هذه القضية بمحضر تبليغ مستندات التعقيب او لعدم ضافة نســـخة القرار المعقب والحال انها مضمنة بكشف المؤيدات أو رغم امتـــداد الاجـــل مضيفا بان للمحكمة اساءت تاويل الفصل 261 من م ا ج مما جعلها تصدر قرارات مشوبة بالخطأ المتمثل في اعتبار أن أجل الشهر المنصـــوص عليـــه في الفقرة الخامسة من الفصل 261 م ا ج يسحب على حضـــور المحـــامي أو الطاعن تسلم نسخة الحكم وتقديم مستندات التعقيب طالبا تصحيح الخطـــأ البين شكلا وأصلا طبق مقتضيات الفصل 192 م م م ت والحكم لصـــالح

مطلب التعقيب وبصورة احتياطية جدا احالة الملف على دائرة أخرى من دوائر محكمة التعقيب للنظر في الطعن الاصلي .

ورد الاستاذ عبد الوهاب الباهي على ذلك في تقريره المضاف بتاريخ 11 ماي 2010 بالقول ان اجراءات الخطأ البين الواردة بالفصلين 192 و193 من م م م ت قد وردت على سبيل الامر ولا يمكن التوسع فيها واعتمادها في المادة المدنية ذلك انه لا يمكن اعتماد وسيلة القياس في الاجراءات وطلب على ذلك الاساس رفض مطلب التصحيح شكلا .

ورد كذلك كل من الاستاذين فيصل الجديدي وفوزي بن خذير على مستندات الطعن في تقريرهما المضاف بتاريخ 11 ماي 2010 بالقول ان اجراءات الطعن بالخطأ البين لا تشمل القضايا الجزائية لانتفاء السند وتعذر استعارة احكام الفصلين 192 و193 من م م م ت لاستقلالية مجلة الاجراءات الجزائية عن المجلة المدنية ونظرا للطبيعة الخاصة لاجراءات الخطأ البين الواردة بمجلة الاجراءات المدنية كما انه تجاوزا للمسائل السكنية فان القرار المنتقد ليس فيه أي غلط واضح باعتبار ان استدعاء المحكمة وجه فعلا بتاريخ 30 سبتمبر 2009 و لم تقدم المستندات الى كتابة المحكمة الا بتاريخ 2009/11/3 وطلب على ضوء ذلك الرفض شكلا وبصفة احتياطية الرفض أصلا .

المحكمة

I - من حيث شكليات مطلب التصحيح بالخطأ البين :

لا يختلف إثنان في كون إجراءات وقواعد تصحيح الخطأ البين إنما وردت أساسا بالفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون مجلة الاجراءات الجزائية رغم توقع حصول نفس الأخطاء (وهي الرفض شكلا بناء على غلط واضح وإعتماد القرار التعقيبي على نص قانوني سبق

نسخه ومشاركة احد القضاة في قرار قضائي والحال أنه قد سبق له النظـــر في الموضوع) وذلك في المادة الجزائية أي أنه رغم وحدة الأخطـــاء في المـــادتين فإنه يباح الطعن بالخطأ البين في المادة المدنية المرتبطة بمصالح خاصة ويحـــرم في المادة الجزائية رغم إرتباط الموضوع بمصالح عامة متعلقة أساســـا بالحريـــات وبالحقوق المدنية وبالأمن وبحقوق الإنسان في مفهومها الكوني .

إن القول بخلاف ذلك ينال من حقوق المتقاضين في المـــادة الجزائيـــة ويهضم مصالح المتهمين الشرعية في المحاكمة الجزائية . وعلى هـــذا الأســـاس يمكن الإستنجاد بمجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة لملـــىء الفـــراغ بمجلـــة الإجراءات الجزائية .

تاريخيا إن أساس الإجراءات المدنية والجزائية وأصلهما هو واحد ففي الحضارات القديمة لا وجود لأي تمييز بين المحاكمتين المدنية والجزائيـــة مـــن حيث الإجراءات المعتمدة من قبل المحاكم وهي إجـــراءات مدنيـــة تحكـــم النزاعات بين المواطنين أيا كان نوعها لكن بحكم التطور وتواجد العديد مـــن المدارس الفقهية في المادة الجزائية وخصوصية هـــذه المـــادة والإنتقـــال مـــن الاجراءات الاتهامية إلى الاجراءات الاستقرائية بدأت الإجـــراءات الجزائيـــة تتخذ شكلا من الإستقلالية عن الإجراءات المدنية تبعها صدور قوانين منظمة للمادة الجزائية بحكم خصوصيتها فأصبحت الإجراءات الجزائية شبه مســـتقلة عن ميدان الإجراءات المدنية .

لكن من الخطأ الإعتقاد أن الإجراءات في المادتين متناقضتين إلى حد تصور وأن لا تأثير لأحدهما على الأخرى بل إن مجلـــة المرافعـــات المدنيـــة والتجارية هي القانون العام للإجراءات وهي المكملة لجميع القواعد الإجرائية مهما كان نوعها متى وجد نقص وفراغ بها .

ولقد تبنى فقه القضاء الفرنسي هذا التوجه ومنذ القدم ونذكر على سبيل المثال القرار التعقيبي الجزائي الصادر بتاريخ 1932/2/11 (601 – 1 – GP 1932).

وكذلك القرار التعقيبي الجزائي المؤرخ في 1945/7/19 (Sirey 1945-45) ثم القرار المؤرخ في 1934/04/24 (au J.C.P 1975 II 18062 D.H 1934 302 . S19351.199 Note.)

وغير ذلك كثير .

وتأكيدا لذلك ألا تطبق المحاكم الزجرية العديد من الإجراءات المدنية في المحاكمات الجزائية كقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه والقواعد المدنية في إطار القيام بالحق الشخصي وإجراءات الإستدعاءات واجراءات تبليغ نسخ الأحكام وعند البت في المسائل الأولية والقواعد المتعلقة بمؤاخذة الحكام وقاعدة لا يعذر الانسان بجهله للقانونة موضوع الفصل 545 من مجلة الالتزامات والعقود وغيرها كثير .

تطبيق هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يتوجب توفر شرطين أساسيين:

اولاهما : هو ضرورة وجود نقص أو فراغ تشريعي بمجلة الإجراءات الجزائية .

وثانيهما : عمومية القاعدة الإجرائية المدنية المعتمدة في المحاكمة الجزائية وتناسبها مع مبادىء الإجراءات الجزائية الى حد اعتبارها مكملا طبيعيا لها .

وفي قضية الحال فإن هذه الشرطين قد توفرا وبصفة جلية الأمر الذي يدعو إلى تدارك النقص الحاصل في التشريع تكريسا للخطأ البين في المادة الجزائية سيما وأن هذا التكريس سوف يؤدي حتما وبالضرورة إلى :

أ) دعم الجانب الرقابي لمحكمة التعقيب وإلى تدعيم مبدأ المساواة أمام القضاء بفرعيه المدني والجزائي .

ب) وإلى توفير ضمانة للتصدي لخطأ القاضي في المادة الجزائية لما لها من تأثير على الحريات وحقوق الإنسان التي أصبحت لها في وقتنا الحاضر قيمة كونية .

ج) وإلى استبعاد الحصانة التي أخفاها البعض على الأحكام الجزائية وهي حصانة لم يتبناها المشرع أصلا .

وحيث ولئن كان التنصيص على معنى واجراءات تصحيح الخطأ البين قد ورد بالفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون مجلة الاجراءات الجزائية التي لم تتعرض لجميع المسائل الممكن إثارتها بمناسبة النظر في القضايا الجزائية فان مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الاجراءات الجزائية لا تتكون منهما مجموعتان منفصلتان وأنه بات من الضروري عملا بوحدة القضاء المدني والجزائي وتحقيقا للانسجام داخل النظام القضائي أن يتم تدارك الفراغ الموجود في مجلة الاجراءات الجزائية وسدّه بالالتجاء الى مجلة المرافعات المدنية والتجارية قولا بأن فقه القضاء هو مصدر من مصادر التشريع وعلى القاضي في حالة الفراغ القانوني ان يعتمد على كامل المنظومة القضائية بما في ذلك المبادىء العامة لاستنباط الحلول المناسبة لاقرارها عدالة متكاملة .

واعتبارا لذلك فانه اذا سكتت مجلة الاجراءات الجزائية في نقطة محددة وتضمنت مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنظيما لهذه النقطة فانه يجوز الرجوع الى الاحكام الواردة بها لتطبيقها في المجال الجزائي قولا بأن القواعد الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية هي بمثابة الحق العام التي يجوز الرجوع اليها عند الحاجة .

وحيث ان مجلة المرافعات المدنية والتجارية تشكل والحالة ما ذكر قانون الحق العام في مادة الاجراءات لذا يتعين تطبيقها لمعالجة الموضوع الذي يهم الدوائر المجتمعة النظر فيه.

وحيث نص الفصل 192 من م م م ت الجديد على ان الدوائر المجتمعة تنظر أيضا اذا آنبنى قرار الرفض شكلا على خطأ واضح.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه ان الاخطاء التي تم قبول الطعن فيها بالخطأ البين ليست حكرا على المادة المدنية ويمكن ان يقع فيها القاضي الجزائي وهو ما يؤكد الزامية تكريسها في المادة الجزائية بقبول الدوائر المجتمعة بمطالب الطعن بالخطأ البين التي تتناول قرارات جزائية دون تحفظ على طبيعة القرار المطعون فيه واتجه بذلك قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا .

II - في دفوعات طلب التصحيح أصلا :

حيث علل القرار التعقيبي المراد تصحيحه رفض مطلب التعقيب شكلا قولا "ان الفصل 261 من م ا ج جديد أوجب في فقرته الرابعة والخامسة بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 على كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الادارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه الى ملف القضية.

وان لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه باية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم

مستندات التعقيب سقط الطعن " مضيفة أنه ظهر من اوراق الملف ان كتابة محكمة الاستئناف استدعت الطاعن بتاريخ 2009/9/30 لتسلم نسخة من الحكم المطعون فيه الا انه لم يحضر في الاجل وان ا لمستندات التي قدمها الطاعن كانت بتاريخ 2009/11/3 أي بعد الاجل القانوني وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وحيث ان مثل هذا التعليل الذي تبنته الدائرة التعقيبية في قرارها عدد 56853 المؤرخ في 2010/2/20 تضمن خطأ بينا وأن القرار المطلوب تصحيحه لم ينسق بين الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من الفصل 261 من م ا ج فالفقرة الرابعة من الفصل المذكور تنص على وجوب استدعاء الطاعن أو محاميه "حسب الحالة بالطريقة الادارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه باية وسيلة تترك اثرا كتابيا " .

وحيث اعتبر القرار المطلوب تصحيحه ان جذر الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة والمحرر من طرف كاتب المحكمة هو كاف لبداية سريان أجل الشهر وبقطع النظر في تسلمه من الطاعن أو محاميه .

وحيث أن هذا التطبيق لنص الفصل 261 من م إ ج بالاكتفاء بالفقرة الخامسة دون ربطها بالفقرة الرابعة هو تمش مغلوط ويعدّ من قبيل الخطأ الواضح طالما ان الاستدعاء الوحيد الذي يمكن اعتماده هو الذي يحصل بالطريقة الادارية مثلما اوجبته الفقرة الرابعة من الفصل المذكور .

وحيث ان عبارة تترك أثرا كتابيا " تتعلق بالوسيلة التي تم الاستدعاء بها ولا تنفي بتاتا الصبغة الادارية الواجبة الاستدعاء .

وحيث عرف المشرع مفهوم الاستدعاء بالطريقة الادارية بالفصل 134 من م ا ج وكرس فقه محكمة التعقيب هذا المفهوم وحيث اقرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 18472 المؤرخ في 7 فيفري 2002 "أن الاستدعاء على معنى الفصل 134 من م ا ج يعتبر من الاجراءات الاساسية وكل استدعاء يحصل بدون احترام مقتضيات هذا الفصل يعتبر باطلا على معنى الفصل 199 من م ا ج وهو ما انتحاه القرار التعقيبي الجزائي عدد 12832 المؤرخ في 8 مارس 2006 قولا " أن اجراءات الاستدعاء هي من القواعد الامرة وينجم عن عدم احترامها خرقا للاجراءات الاساسية والنظام العام وهضما لحقوق الدفاع "

وحيث أوضح الفصلان 135 و139 من م ا ح كيفية توجيه الاستدعاء وتسليمه وقد تبين من خلالهما " ان الوسيلة التي تترك اثرا كتابيا بالملف " تفترض حتما ان يتسلط الاثر على الصبغة الادارية الاستدعاء بما تستوجب من ضمانات طبقا للقانون تفيد توفر توحيد الاستدعاء .

وحيث يستنتج من القراءة المتأنية للفقرة الخامسة من الفصل 261 من م ا ج أن أجل الشهر من تاريخ الاستدعاء يتعلق فقط بحضور الطاعن أو محاميه تسلم نسخة الحكم المطعون فيه ولا يمكن سحب هذا الاجراء على تقديم مستندات التعقيب .

وحيث ان الفصل 261 من م ا ج يخص صورة تختلف عن صورة الفصل 263 من ذات المجلة فاجل تقديم مستندات التعقب طبق هذا الفصل الاخير يسري من تاريخ تسلم الطاعن أو محاميه بنسخة الحكم المطعون فيه وهذه الصورة هي المبدأ في حين وان الصورة الواردة بالفصل 261 هي استثناء للمبدأ وان العبرة بتاريخ تسلم الاستدعاء وليس بتاريخ تحرير الاستدعاء او حق توجيهه .

وحيث أخضعت المحكمة اجل تقديم مستندات التعقيب الى اجل شهر من تاريخ الاستدعاء واعتمادا منها على الفقرة الاخيرة من الفصل 261 من م ا ج في حين وان اجل تقديم مستندات التعقب يخضع الى الفصل 263 مكرر جديد من ذات المجلة الذي اقتضى أنه "على محامي الطاعن ان يقدم الى كتابة محكمة التعقيب في أجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته " بما يعني وأن أجل الشهر لتقديم المستندات يسري من تاريخ تسلم الاستدعاء واذا لم يتم استدعاء المعقب أو محاميه وتسليمه نسخة من القرار المطعون فيه طبقا الفصل 261 فقرة رابعة وخامسة فان اجل اضافة المستندات يبقى مفتوحا وبذلك يكون القرار المطلوب تصحيحه قد تعرض لتاريخ خاطىء للمستندات وطبق عليها الفصل 261 من م ا ج في حين انه لو كان يقصد تاريخ تقديم المستندات لكان حري به ان يستند على الفصل 263 مكرر ولا الفصل 261 المذكور وقد تبين والحالة تلك وانه تسلط على تعليل محكمة التعقيب "غلط واضح" على معنى الفقرة 2 – 1 من الفصل 193 من م م م ت.

وحيث ان الاستدعاء الذي اعتمده القرار المطلوب تصحيحه خلا من كل التنصيصات التي أوجبها القانون وهو ما يعتبر معه في حكم العدم تطبيقا للفصل 199 من م إ ج واتجه الحكم بإبطاله وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول الاذن بإعادة نشرها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على السّيد الرّئيس الأوّل للإذن بإعادة نشرها .

وصدر هذا القرار بتاريخ 29 ديسمبر 2011 عن الدّوائر المجتمعة

برئاسة السيّد فريد السقا الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة :

نعيمة العياشي

فاطمة الزهراء بن محمود

حسيبة العربي

مصطفى بن جعفر

آمال قام

حميدة العريف

ليلى بربيرو

رشيدة الزغلامي

حسونة الكناني

بلقاسم البراح

النوري القطيطي

المنصف الكشو

فاطمة خليل

فرحات الراجحي

محمد نجيب معاوية

بشرى بن نصر

جمال شهلول

والمستشارين السّادة :

رجاء الفخفاخ

ضياء سعيد

محمود بن جماعة

منير ورد ليتو

يوسف الزكري

الحبيب بن عيسى

جليلة نصر الله

نجوى بوليلة

الحبيب القرقوري

عز الدين الغريبـــي

الياس عطية

ثريا الجريبـــي

شادية الصافي

مفيدة التليسي

رفيعة نوار

رمضانة الرحالي

مروان الحطاب

نورة السوداني

التيجاني دمق

لطفي بن موسى

وبحضور السيد محمّد جمال مطيمط وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة **كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي**

وحـــــــرر في تاريخـــــــه